

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٧ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٠١
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بإلغاء وتعديل مسمى بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية
الثروة السمكية والمعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات
والثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة
جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى للإدارة العامة للجان التوفيق
المؤرخة فى ٢٠/٤/٢٠٢٢ والمرفق بها كتاب جهاز حماية وتنمية البحيرات
والثروة السمكية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل مسمى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات الخامسة لوزارة الزراعة (المختصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) لتصبح لجنة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية . إعمالاً لما تضمنه القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بنفس المقرر الكائن فى : القطعة رقم (٢١٠) بالقطاع الثانى ، بحى مركز المدينة ، بالتجمع الخامس ، القاهرة الجديدة ، الدور الثانى ، مكتب رقم (٢٠٦) .

(المادة الثانية)

تلغى اللجنة الخامسة للتوفيق فى بعض المنازعات لوزارة الزراعة (المختصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) . ويتولى رؤساء وممثل الجهة الإدارية وأمناء هذه اللجنة القيام بأعمال لجنة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية كل فيما يخص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٠٠

